

روضة الطالبين وعمدة المفتين

ومنها الوصية بجذر النصيب وجذر المال معا فلو أوصى وله ثلاثة بنين بجذر نصيب أحدهم لزيد وأوصى لعمرو بجذر جميع المال فالمفهوم من كلام الأستاذ أن يقال إذا كانت وصية زيد جذر نصيب ابن فنصيب كل ابن مال ثم يجعل المال أموالا لها جذور صحيحة فان شئت جعلتها أربعة أموال فتكون وصية عمرو جذرين كما أن جذر أربعة من العدد اثنان فتكون الوصيتان ثلاثة أجزار وتسقطها من المال يبقى أربعة أموال إلا ثلاثة أجزار تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة أموال فتجبر وتقابل فأربعة أموال تعدل ثلاثة أموال وثلاثة أجزار تسقط الجنس بالجنس فمال يعدل ثلاثة أجزار فالجذر ثلاثة والمال تسعة وتقدير الكلام مال يعدل ثلاثة أجزاره وحينئذ فالتركة ستة وثلاثون لأنها أربعة أموال ونصيب كل ابن تسعة يأخذ زيد جذر النصيب وهو ثلاثة وعمرو جذر المال وهو ستة يبقى سبعة وعشرون للبنين قال الامام وهذه المسألة وضعية وطريق تطبيقها على الفقه على ما سبق ومنها الوصية بالجذر والنصيب فاذا أوصى وله ثلاثة بنين بمثل نصيب أحدهم لزيد ولعمرو بجذر المال يقدر كأن البنين أربعة وأوصى بجذر المال وحده وقد بان طريقه ومنها الوصية بالجزاء والنصيب مع استثناء الجذر منها مثاله أوصى وله ثلاثة بنين بثلث ماله إلا جذر جميع المال تدفع إلى الموصى له ثلث المال وتسترجع جذرا فيكون معك ثلثا مال وجذر تعدل أنصباء الورثة وهي ثلاثة فتجعل المال عددا له ثلث صحيح بشرط أن ينقسم ثلثاه مزيذا عليه جذره على ثلاثة وليكن ذلك ستة وثلاثين فتدفع ثلثها إلى الموصى له وتسترجع منه جذر المال وهو ستة يبقى عنده ستة فقد أخذ ثلث المال إلا جذر المال